حول بعض احكام زكاة الفطرة

المرجع الديني سماحة آية ا] العظمى الشيخ محمد مهدي الخالصي (دام ظله) السلام عليكم ورحمة ا] وبركاتة .. نرجو من سماحتكم التفضل ببيان الحكم الشرعي في المسائل التالية المتعلقة بزكاة الفطرة: هل يجب إخراجها عيناً من الطعام مثل: (الرز، الطحين، البقوليات) أم يجوز إخراجها نقداً؟ 2. هل يجوز إعطاء زكاة الفطرة للأقارب المساكين، مثل: الخال، الخالة، العم، العمة؟ 3. ما هو مقدار زكاة الفطرة لهذا العام؟ المستفتي: احمد عدنان

بسم ا□ الرحمن الرحيم عليكم السلام ورحمة ا□ وبركاته.. إليكم الأجوبة على أسئلتكم حسب تسلسل ورودها: 1. يجوز إخراج زكاة الفطرة نقداً، وذلك أفضل إن كان أنفع للمستحقين. 2. يجوز إعطاؤها للأقارب المساكين، وهم أولى بها، ما لم يكونوا من واجبي النفقة على المعطي. 3. مقدارها لهذا العام، حسب تقدير الخبراء، للشخص الواحد حوالي (1500) دينار عراقي تقريباً. والسلام عليكم ورحمة ا□ وبركاته، دمتم في رعاية ا□ وحسن توفيقه. الراجي عفو ربّه الغني محمد مهدي بن محمد الخالصي 28 شهر رمضان المبارك 1446هـ 29 آذار 2025م